

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق .. فتوى



(أحكام الطلاق ترجع إلى نية ومقصد الزوج) رقم الفتوى (٦٠١٥)

سائل يقول:

امرأة كانت تتحدث مع زوجها عن كرة القدم والمقاهي، فقال لها: هل تحبين تذهبين الذهاب للمقهى؟ فقالت له: لا؛ لأن هذا لا يجوز، فقال لها: لو قلت العس أي لأن تحبين الذهاب للمقاهي لوجدت نفسك مطلقة، وبعد سنتين تذكرت المرأة أنها كانت تريد الاحتفال لكن في الشارع لا في المقهى، فعلى افتراض أن زوجها قال المقهى وهي لم تذكر، فهل تكون كاذبه أم لا بد أن يرجع الأمر إلى مقصد ونية الزوج؟

الجواب:

يرجع إلى نية ومقصد الزوج؛ لأنه الذي تَلَفَّظ بالطلاق، والطلاق يكون من الرجل؛ فلا بد من معرفة نيته ومقصده.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590